

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164370

الصادر في الاستئناف رقم (V-164370-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/14م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة بقالة ... للمواد الغذائية بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2320) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثانياً: عدم قبول دعوى المدعي شكلاً وفقاً لأحكام المادة 2 و3 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164370

الصادر في الاستئناف رقم (V-164370-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وعدم قبول دعواه شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، بالإضافة إلى جهله بالإجراءات والأنظمة الضريبية حيث أنه لا يمتلك خبرة في نظام الضريبة وذلك فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وعدم قبول دعواه شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لجهله بالإجراءات والأنظمة الضريبية حيث أنه لا يمتلك خبرة في نظام الضريبة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164370

الصادر في الاستئناف رقم (V-164370-2022)

النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه الاعتراض خلال المدة النظامية، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف تبلغ بإشعار التقييم النهائي بتاريخ 2021/09/21م وتقدم بالاعتراض أمام المستأنف ضدها بتاريخ 2021/09/22م وتبلغ بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2021/10/13م وتقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية بتاريخ 2021/11/25م، وحيث ثبت تقدم المستأنف بالاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً طبقاً لأحكام المادة (الثانية) و (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالربع الأول من عام 2021م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وحيث أن المستأنف لم يعترض على البند أمام دائرة الفصل فلا يحق له الاعتراض على ذلك البند ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تقرير صرف النظر عن الاستئناف المتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164370

الصادر في الاستئناف رقم (V-164370-2022)

ثانيًا: رفض الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2320).

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، والغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2320)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية. رابعًا: صرف النظر عن الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالربع الأول من عام 2021م.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.